ابي يوسف وعند محمد يعتبر بما اجي به وخراج وضعه عمر رض على السواد لكل جريب
يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او
النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل
متفرقة واشجار ما تطيق الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس
سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربع
وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض ونصف
الخارج غاية الطاقة ونقصان لم تطق ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند
محمد رح هذا في خراج الاصل وهو الموظف يعني ما وضعه عمر رض واما خراج المقاسمة
وهو ان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث او نحوهما فلا يجوز الزيادة على النصف
بكل حال ذكره العتابي في زكوة فتاواه ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
عليها او اصاب الزرع افة وبجب ان عطلها مالكها وبقي ان اسلم المالك او شراه
مسلم ولا عشر في خارج ارضه اي ارض الخراج هذا عندنا وعند الشافعي يجب ويتكرر
العشر بتكرر الخارج وكذا خراج المقاسمة واما خراج الموظف فلا يتكرر **فصل**
الجزية هي نوعان جزية وضعت بالتراضي فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم واقرهم على املاكهم ما وضعت لا تتغير و
هي ان غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي فيه خلاف
الشافعي في ظهر غناه صفة لكل واحد من الثلث لكل سنة ثمانية واربعون درهما
يوخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها
وعند الشافعي يوضع على كل حال دينار الفقير والغني سواء لا على وثني عربي فان
ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد فان ظهر على اهل ناحية ارتدوا فنا وهم و
صبيانهم فيء ولا يقبل منهما اي من الوثني والمرتد الا الاسلام او السيف وعند
الشافعي يسترق مشركوا العرب ولا على راهب لا يخالط فاما الرهبان واصحاب
الصوامع الذين يخالطون الناس فقال محمد كان ابو حنيفة يقول يوضع عليهم الجزية

اداها

اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف قال عمرو بن ابي عمر قلت لمحمد فما قولك قال
القياس ما قاله ابو حنيفة كذا في شرح القدوري للاقطع وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن
وكذا المفلوج والشيخ الكبير وعن ابي يوسف انه يجب اذا كان ذا مال وفقير لا يكسب
وقدرت خلاف الشافعي فيه وتسقط بالموت والاسلام خلافا للشافعي فيهما وتتداخل
بالتكرر خلافا لهما وللشافعي ولا يحدث بيعة هي للنصارى وكنيسة هي لليهود هنا
ولهم اعادة المنهدمة وميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكستيج هي خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على
وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم
في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده ان غلب على موضع
لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام
سب النبي عم لو كان من مسلم حل دمه ذكره الاقطع في شرح القدوري وعند
الشافعي هو نقض العهد ويؤخذ من مال بالغ تغلبي لم يقل وتغلبية لانه اراد
بالتغلبي ذكرا لجيلا ذكرا كان او انثى ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج
خلافا لزفر فانه يقول يوخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف
العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة كمولى القريشي فانه لا يوخذ منه الجزية و
الخراج فقوله ام مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل موالي الهاشمي
كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة
وجسر القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ما يشد على السفن وكفاية العلماء
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من
العطاء لانه صلة فلا يملك قبل القبض وسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي
والمفتي والمدرس **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام

مطلب ولا يحدث البيعة

مطلب وميز الذمي في زيه ومركبه وسلاحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)